

٢٠٢٥ لسنة (٦) رقم نظام

نظام معدل لنظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بـالغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما
بالنصين التاليين:-

أ- تستوفى الهيئة من الشخص الرسم المنصوص عليه في الجدول أدناه للحصول على التصريح لممارسة أي من الأنشطة التالية:-

البند	النشاط	رسم التصريح بالدينار
- ١	استيراد الزيت الخام وبيعه وتصديره ونقله وتخزينه وتكريره.	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.
- ٢	استيراد المشتقات البترولية وتصديرها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها وتغليفها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة.	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.



الجريدة الرسمية

٣ - (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.	مراكز تعبئة اسطوانات وصهاريج الغاز البترولي المسال.
٤ - (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.	استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال وتصديرهما ونقلهما وتوزيعهما وبيعهما وتخزينهما وأي نشاط يتعلق بهما.
٥ - (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار	أي نشاط فرعي يتعلق بالغاز الطبيعي.
٦ - (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار	أي نشاط آخر يتعلق بالمشتقات البترولية ويطلب إنشاءات.
٧ - (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار	محطات تزويد المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط أو الغاز الطبيعي المسال أو بأي منها.
٨ - (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار	إنتاج أو استيراد الوقود الحيوى وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتغريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة.
٩ - (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار	التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال.
١٠ - (٢,٠٠٠) ألفا دينار	محطات توزيع المشتقات البترولية.
١١ - (٥٠٠) خمسمائه دينار	مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال.
١٢ - (١٠٠) مائة دينار	وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
١٣ - (٥٠,٥) نصف دينار / طن	استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتغريغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة.

الجريدة الرسمية

١٤ - الترانزيت والأقطرمة.	٥٠،٥ نصف دينار / طن
١٥ - أي نشاط آخر.	٥٠،٠٠٠ خمسة آلاف دينار

ب-١ - تستوفي الهيئة من المصرح له رسمًا عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة أي نشاط من الأنشطة الواردة في الجدول التالي والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها أقل من عشر سنوات:-

ال Benson	النشاط	الرقم
١ - محطات تعبئة الغاز البترولي المسال بطاقة أقل من ٢٠،٠٠٠ اسطوانة في اليوم.	٥٠،٠٠٠ (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف دينار	رسم الترخيص بالدينار
٢ - استيراد وتخزين الغاز البترولي المسال.	٢٠،٠٠٠ (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف دينار	
٣ - التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال.	٢٠،٠٠٠ (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف دينار	
٤ - محطات تزويد المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط أو الغاز الطبيعي المسال أو بأي منهما.	٥،٠٠٠ (٥،٠٠٠) خمسة آلاف دينار	
٥ - محطات توزيع المشتقات البترولية.	٥،٠٠٠ (٥،٠٠٠) خمسة آلاف دينار	
٦ - مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال.	٥٠٠ (٥٠٠) خسمائة دينار	
٧ - نقل النفط والمشتقات البترولية أو أي منها بالصهاريج.	٥٠٠ (٥٠٠) خسمائة دينار	
٨ - وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.	٥٠٠ (٥٠٠) خسمائة دينار	

الجريدة الرسمية

٥٠٠) خمسة دينار/عن كل صهريج	نشاط صهريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها.	-٩
٥٠،٥) نصف دينار / طن	استيراد وتخزين زيت الوقود، الاسفلت مادة VR مادة النافثا وزيوت التزييت وزيت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة والمذيبات والمحسنات وأي مشتق بترولي آخر.	-١٠
٥٠،٠٠٠) خمسة آلاف دينار	إنتاج أو استيراد الوقود الصناعي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفریغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل).	-١١
٥٠،٠٠٠) خمسة آلاف دينار	إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفریغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل).	-١٢
٥٠،٥) نصف دينار / طن	استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتفریغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل).	-١٣

(٥,٥) نصف دينار / طن	أي نشاط لغايات الاستهلاك الخاص.	-١٤
(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار	أي نشاط فرعى آخر من غير الأنشطة المنصوص عليها في هذا الجدول.	-١٥

- ٢- تستوفي الهيئة من المدحور له رسما مقداره خمسة وألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة أي من الأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها عشر سنوات فأكثر.
- ٣- تستوفي الهيئة من المدحور له رسما عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة نشاط استيراد وشراء الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمضغوط وتصديره ونقله وتوزيعه وبيعه وتخزينه (نشاط متكامل) على النحو التالي:-
- أ- مائتا ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنبيب والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشرين سنة فأكثر.
- ب- مائة ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشرين سنة فأكثر.
- ج- خمسون ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنبيب أو الصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشر سنوات وأقل من عشرين سنة.
- د- خمسة وعشرون ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنبيب أو بالصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له أقل من عشر سنوات.

الجريدة الرسمية

ثانياً: بإلغاء نص البند (٥) من الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٥ - (١٠) فلوس لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمضغوط المبيع بالجملة أو المستورد أو تم شراؤه محلياً حسب مقتضى الحال.

٢٠٢٤/١٢/٣١

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاعة
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
الأشغال العامة والإسكان
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
العدل
الدكتور ياسمين شحادة التلهوني

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الداخلية
الدكتور أحمد علي خليف العويدى

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الغلايله

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى

وزير
النقل
المهندسة سوسام وليد توفيق التهموي

وزير
دولة الشؤون القانونية
الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة

وزير
دولة التطوير القطاعي
دورة العاب
الدكتور خير الدين حسين سليمان الشديقات

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشئون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصدقى

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محيى الدين سليمان المصري

وزير
السياحة والآثار
لينا مظہر حسن عتاب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخراشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظه

وزير الداخلية
ووزير العمل والوكالة
مازن عبد الله هلال الفرايبة

وزير دولة الشؤون الخارجية
الدكتورة ثانسي احمد ابراهيم نمرودة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبل

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير المياه والبيئة
المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود

وزير الاتصالات الحكومية
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير الزراعة
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير دولة الشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرابية

وزير الصحة
الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهواري

وزير التعليم والتعاون الدولي
زيستازيد رشاد طوقان

وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوهان السعود العداون

وزير الثقافة
مصطففي نصر مصطفى الرواشدة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات



نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية وتعديلاته رقم 121 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 3721 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5585 بتاريخ 1/7/2019
 الصادر بموجب الفقرة 2 من المادة 31 من قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018
 الصادر بموجب المادة 13 من قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018
 الصادر بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من قانون المشتقات البترولية رقم 11 لسنة 2018

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون المشتقات البترولية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي.
الأنشطة	: الأنشطة المحددة في المادة (5) من القانون.
التصريح	: الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
المصرح له	: الشخص الحاصل على التصريح.
الرخصة	: الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
المرخص له	: الشخص الحاصل على الرخصة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المرجع	: الرئيس أو المجلس حسب مقتضى الحال.
المختص	

الطلب : **الطلب المقدم للحصول على التصريح أو الرخصة أو تجديدهما أو تعديلهما أو الغائهما المتعلق بالأنشطة.**

ب. تعتمد التعريف الواردة في القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

أ. يشترط لمنح التصريح أو الرخصة أو تجديدهما أو تعديلهما ما يلي :

1. تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذا النظام على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية مستوفياً الشروط والمتطلبات المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية وأي شروط أو وثائق أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر عن تقديم الطلب ودراسته.

2. تحقيق الحد الأدنى من رأس المال المدفوع لأي نشاط من الأنشطة ويحدد الحد الأدنى لرأس المال المدفوع بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

3. دراسة الطلب من الهيئة، للتأكد من صحة الوثائق والبيانات المقدمة والتحقق من استيفائها الشروط والمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام أو أي من التشريعات ذات العلاقة، مع إمكانية القيام بإجراء الكشف الميداني بإشراف مفتشين مختصين.

ب. إذا استوفى الطلب الشروط المطلوبة جميعها فعلى المرجع المختص إصدار قراره المناسب بشأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استكمال تلك الشروط ويتم إعلام مقدم الطلب بذلك خطياً من الرئيس.

ج. يصدر المرجع المختص التصريح أو الرخصة بالشروط والأحكام التي يقرها بعد دفع المชำระ له أو المرخص له الرسوم المقررة بموجب هذا النظام، على أن تشتمل بصورة خاصة على ما يلي :

1. مدة سريان التصريح أو الرخصة.

2. شروط تجديد التصريح أو الرخصة أو تعديلهما.

3. حالات إلغاء التصريح أو الرخصة.

4. الإجراءات الواجب على المชำระ له أو المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة التصريح أو الرخصة.

5. الالتزام بالمتطلبات البيئية والسلامة العامة والمياه والحصول على أي موافقات تطلبها أي جهات أخرى.

6. أي أحكام أو شروط أخرى يراها المرجع المختص ضرورية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. إذا استوفى الطلب الشروط المطلوبة جميعها يصدر المرجع المختص قراره المناسب بشأن الطلب خلال أسبوع .

المادة 4

- أ. تحديد مدة الرخصة أو التصريح لكل نشاط بقرار من المجلس على أن لا تزيد على ثلاثين سنة وفقاً لنوع النشاط المرخص به.
- ب. يراعي المجلس عند تحديد مدة الرخصة أو التصريح أو تجديدهما أو تعديلهما لكل نشاط الأسس والاعتبارات التالية:
1. ضمان التزود بالخدمة المقدمة بموجب الرخصة أو التصريح.
 2. الجدوى الاقتصادية للأنشطة.
 3. تحقيق العدالة والتوازن بما يضمن تحقيق المنافسة العادلة للمرخص لهم أو المصرح لهم بممارسة الأنشطة.
 4. مراعاة الجوانب التنظيمية والإدارية والمدد الزمنية للرخص والتصاريح الصادرة من المؤسسات والجهات الرسمية الأخرى.
 5. مراعاة الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة.

المادة 5

أ. تستوفي الهيئة من الشخص رسمياً للحصول على التصريح وعلى النحو التالي:

الرسم / دينار	التصريح
100,000	استيراد الزيت الخام وبيعه وتصديره ونقله وتخزينه وتكريره
100,000	استيراد المشتقات البترولية وتصديرها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها وتفریغها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة
100,000	مراكز تعبئة أسطوانات وصهاريج الغاز البترولي المسال
100,000	استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال وتصديرهما ونقلهما وتوزيعهما وبيعهما وتخزينهما وأي نشاط يتعلق بهما
2,000	محطات توزيع المشتقات البترولية
5,000	التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال
500	مستودعات تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال
100	وكالات توزيع أسطوانات الغاز البترولي المسال
5,000	إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتفریغه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة
50,000	50,000 دينار /

طن	استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتغريげ وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة
1000	أي نشاط آخر

بـ.1. تستوفي الهيئة من المرخص له رسمًا عند منح الرخصة لأول مرة للأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها أقل من عشر سنوات على النحو التالي:-

رسم الترخيص بالدينار	النشاط
20000	استيراد وتخزين الغاز البترولي المسال
20000	التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال
5000	محطات توزيع المشتقات البترولية
500	مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال
50000	محطات تعبئة الغاز البترولي المسال بطاقة أقل من 20000 أسطوانة في اليوم
500	نقل النفط و/او المشتقات البترولية بالصهاريج
500	وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال
500	نشاط صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها
طن	استيراد وتخزين زيت الوقود، الاسفلت مادة الوقود الفراغي VR، مادة نصف دينار لكل النافثا
5000	انتاج أو استيراد الوقود الصناعي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميله وتغريجه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل)
5000	انتاج أو استيراد الوقود الحيوى وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه وتحميده وتغريجه وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل)
طن	استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتغريجه وتوزيعه وبيعه نصف دينار لكل بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل)
1000	أي نشاط فرعي من الأنشطة المنصوص عليها في هذا البند

2. تستوفي الهيئة رسمًا مقداره خمسمائة ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة عند منح الرخصة لأول مرة للأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها عشر سنوات أو أكثر.

ج. تستوفي الهيئة من المرخص له رسمًا سنويًا يدفع على أربعة أقساط متساوية خلال الأسبوع الأول من شهر (كانون الثاني) و(نisan) و(تموز) و(تشرين الأول) على النحو التالي:

1. (05,0) فلس عن كل لتر مبيع بالجملة من المشتقات النفطية البيضاء أو الوقود الحيوى أو الوقود الصناعي.
2. (10) فلوس عن كل طن من الزيت الخام المستورد أو المشتقات النفطية الثقيلة المبعة بالجملة أو المستوردة أو الفحم المستورد أو الزيوت بأنواعها.
3. (3) فلوس عن كل أسطوانة سعة 12 كغم للمرخص له بالتعبئة.
4. (20) فلسا عن كل أسطوانة غاز بترولي مسال سعة (50) كغم للمرخص له بالتعبئة.
5. (5) فلوس لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال حسب مقتضى الحال.
6. (10) فلوس لكل طن عن نشاط تخزين النفط الخام والمشتقات النفطية.

7. على الهيئة أن تقوم بإجراء تسوية مع المرخص له في نهاية كل سنة لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة منه والرسوم المستحقة عليه أو إعادةه بعد التأكيد من كمية المشتقات البترولية أو الفحم التي تم بيعها للسنة نفسها.
- د. تستوفي الهيئة عن تعديل التصريح أو الرخصة رسمًا مقداره (10%) من قيمة الرسم الذي تم دفعه وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- ه. تستوفي الهيئة عن تجديد التصريح أو الرخصة رسمًا مقداره (25%) من قيمة الرسم الذي تم دفعه وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- و. تستوفي الهيئة الرسوم المبينة في الفقرتين (د) و(ه) من هذه المادة عن تعديل التصريح أو تجديده للمصرح لهم وعن تعديل الرخصة أو تجديدها للمرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرات السابقة كما يلي :

- ب. تستوفي الهيئة من المرخص له الرسوم التالية:
1. رسمًا بنسبة (5%) من رأس المال المدفوع لمرة واحدة عند منح الرخصة وعن أي زيادة تطرأ على رأس المال المدفوع على أن يحدد الحد الأدنى والحد الأعلى لرأس المال المدفوع بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية عن أي نشاط من الأنشطة باستثناء نشاط وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
 2. رسمًا مقداره (500) دينار لمرة واحدة عن نشاط نقل النفط و/أو المشتقات البترولية بالصهاريج.
 3. رسمًا مقداره (500) دينار لمرة واحدة عن نشاط وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
 4. رسمًا مقداره (500) دينار لمرة واحدة عن نشاط صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها.
- ج 1. (0.05) فلس عن كل لتر مبيع بالجملة من المشتقات النفطية البيضاء أو الوقود الحيوي.
2. (10) فلوس عن كل طن من الزيت الخام المستورد أو المشتقات النفطية الثقيلة المبيعة بالجملة أو الفحم المستورد.
- د. تستوفي الهيئة عن تعديل التصريح أو تجديده وعن تعديل الرخصة أو تجديدها رسمًا مقداره (25%) من قيمة الرسم الذي تم دفعه في المرة الأولى وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 6

- أ. عند مخالفة المصرح له أو المرخص له أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأحكام هذا النظام ينذر المرجع المختص المخالف بضرورة تصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.
- ب. إذا تجاوز المصرح له (الشخص الاعتباري) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة فيتم فرض غرامة مقدارها (300) دينار عن كل يوم تأخير.
- ج. إذا تجاوز المرخص له (الشخص الاعتباري) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة فيتم فرض غرامة مقدارها ()

- د. إذا تجاوز المتصح له (الشخص الطبيعي) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة ف يتم فرض غرامة مقدارها (500) دينار عن كل يوم تأخير.
- هـ. إذا تجاوز المرخص له (الشخص الطبيعي) مدة الإنذار دون تصويب المخالفة ف يتم فرض غرامة مقدارها (100) دينار عن كل يوم تأخير.

المادة 7

يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

29/5/2019